

COPY

## اتفاق

بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

\*\*\*

إن حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد  
بالطرفين المتعاقدين ؛

رغبة منهما في خلق الظروف الملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي بينهما وتعميقه  
لما فيه مصلحة البلدين ، وخاصة عن طريق استثمارات مستثمري أحد البلدين في  
إقليم [ أراضي ] البلد الآخر ؛

وإدراكا منهما لأهمية تبادل تشجيع وحماية الاستثمار ومدى مساهمة ذلك  
في حفز تدفق رؤوس الأموال والمبادرات الخاصة لزيادة الرخاء الاقتصادي بكلا  
البلدين ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

### المادة الأولى

#### تعريف

لأغراض هذا الاتفاق :

1- تعني عبارة " استثمار " كل أنواع الأصول التي يمتلكها أحد مستثمري  
طرف متعاقد وتستثمر في إقليم [ أراضي ] الطرف المتعاقد الآخر وفقا للقوانين  
والأنظمة المعمول بها في كل منهما ، وعلى وجه الخصوص :

أ- الأملاك العقارية والمنقولة وحقوق الملكية الأخرى مثل الرهون العقارية وحقوق الامتيازات والضمانات والرهون الأخرى .

ب- الأسهم والحصص وكل أشكال المساهمات في الشركات.

ج- الإستحقاقات النقدية كالديون أو السندات أو أية حقوق تعاقدية ذات قيمة مالية .

د- حقوق الملكية الصناعية والفكرية و تشمل حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع والعلامات والنماذج والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والمعرفة التقنية والحقوق الأخرى المماثلة التي تقرها قوانين الطرفين المتعاقدين .

هـ - الامتيازات المخولة بموجب القانون أو بمقتضى عقد بما في ذلك امتيازات التنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها أو استغلالها وكذلك جميع الحقوق الأخرى التي تعطى وفقا لقرار السلطة طبقا للقانون .

وأي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت به الأصول لا يؤثر على طابعها الاستثماري .

## 2- تعني عبارة " مستثمر " :

أ- كل شخص طبيعي يحمل الجنسية المغربية أو الجنسية اللبنانية طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين.

ب- كل شخص اعتباري تأسس طبقا للقانون المعمول به لدى كل من الطرفين المتعاقدين ويوجد مقره في إقليم [ أراضي ] هذا الطرف المتعاقد .

ج- كل كيان قانوني تأسس طبقا لقانون دولة ثالثة ويخضع بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمراقبة مواطني أحد الطرفين المتعاقدين أو لكيان قانوني يوجد مقره ونشاطه الاقتصادي الفعلي في إقليم [ أراضي ] هذا الطرف المتعاقد .

وذلك عندما يقوم أحد المشار إليهم أعلاه باستثمار في إقليم [ أراضي ]  
الطرف المتعاقد الآخر .

3- تعني عبارة " مداخيل " [ عائدات ] المبالغ الصافية الناتجة عن  
الاستثمارات وخاصة منها الأرباح والفوائد وأرباح الأسهم وأرباح رأس المال  
والإتاوات والأتعاب .

4- تعني عبارة " إقليم " [ أراضي ] :

أ- بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية والبحر الإقليمي وعلى  
امتداد البحر والأعماق الباطنية للمياه المتاخمة للشواطئ المغربية والموجودة ما وراء  
المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي يمارس عليها المغرب طبقا للقانون  
الداخلي والقانون الدولي حقوقه السيادية بهدف استكشاف واستغلال موارده  
الطبيعية [ الجرف القاري ] .

ب- بالنسبة للجمهورية اللبنانية : أراضي الجمهورية اللبنانية بما في ذلك المياه  
الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخاصة وكذلك الجرف القاري الذي يمتد خارج  
حدود المياه الإقليمية التي تمارس عليها الجمهورية اللبنانية، وفقا للقانون الداخلي  
والقانون الدولي، السيادة وحقوق السيادة والولاية القانونية .

## المادة الثانية

### تشجيع وحماية الاستثمار

1- يقبل كل طرف متعاقد ويشجع في إقليمه [ أراضي ]، وفقا لقوانينه  
وأنظمتها استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، ويخلق الظروف الملائمة لهذه  
الاستثمارات

2- يؤمن كل طرف متعاقد معاملة عادلة ومنصفة لاستثمارات مستثمري  
الطرف المتعاقد الآخر، ويوفر لها الحماية والأمن الكاملين ، ولا يجوز لأي طرف



متعاقد أن يتخذ تدابير تمييزية تعرقل تسيير استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر المقامة على إقليمه [أراضيه] أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها .

ويضمن كل من الطرفين المتعاقدين احترام الالتزامات التي تعهد بها فيما يتعلق باستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر .

3- إن الاستثمارات التي تخضع لمقتضيات اتفاق خاص بين أحد الطرفين المتعاقدين ومستثمري الطرف المتعاقد الآخر تخضع لأحكام ذلك الاتفاق الخاص ما دامت توفر شروطا أكثر أفضلية من أحكام هذا الاتفاق .

تتمتع مداخيل [عائدات] الاستثمار في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين بنفس الحماية التي يتمتع بها الاستثمار الأصلي .

### المادة الثالثة

#### معاملة الاستثمارات

1- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه [أراضيه] لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري أية دولة ثالثة .

2- يوفر كل طرف متعاقد في إقليمه [أراضيه] لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يخص تسيير استثماراتهم أو صيانتها أو استعمالها أو الانتفاع بها أو التصرف فيها ، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة .

3- يقدم كل من الطرفين المتعاقدين التسهيلات والتصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة والعمل للمستثمر ولمن تتصل أعمالهم اتصالا دائما أو مؤقتا



بالاستثمار من خبراء وإداريين وفنيين وعمال، بصرف النظر عن جنسيتهم، وذلك وفقا للتشريعات والقوانين المعمول بها في البلد المضيف.

4- إن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالمعاملة الأكثر أفضلية الممنوحة لمستثمري أي طرف متعاقد أو دولة ثالثة لا تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر أية معاملة أو مزايا أو أفضلية ناتجة عن ما يلي :

أ- أي اتحاد اقتصادي أو جمركي أو منطقة للتجارة الحرة أو سوق مشتركة أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي شكل من أشكال التنظيمات الاقتصادية الإقليمية التي يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيها أو ينضم إليها مستقبلا .

ب- أي اتفاق أو ترتيب دولي أو أي تشريع محلي يتعلق بصفة كلية أو رئيسية بالنظام الضريبي .

ج- أية مساعدات من الحكومة تخصصها لمستثمريها في إطار برامج وأنشطة التنمية الوطنية .

#### المادة الرابعة

##### نزاع الملكية والتعويض

1- إن إجراءات التأميم ونزع الملكية أو أي إجراء آخر له نفس الأثر، المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية ، التي قد يتخذها أحد الطرفين المتعاقدين بصورة مباشرة أو غير مباشرة تجاه استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر يجب ألا تكون تمييزية أو مبررة بأسباب غير المصلحة العامة .

2- يمنح الطرف المتعاقد الذي قام بنزع الملكية لذوي الحقوق تعويضا عادلا ومنصفا يساوي مبلغه القيمة السوقية للاستثمار المعني في اليوم السابق لليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو اليوم الذي جرى فيه إعلام العموم [الجمهور] بنزع الملكية .



3- يتعين تحديد مبلغ التعويض المذكور وجعله قابلاً للأداء ودفعه بدون تأخير في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ التدابير الآتية الذكر. وفي حالة التأخير في الأداء، تحتسب عن التعويض فائدة بسعر السوق ابتداء من تاريخ استحقاقها ولغاية تاريخ الأداء ويؤدى التعويض للمستثمرين بعملة قابلة للتحويل كما يتم تحويله بحرية.

### المادة الخامسة

#### التعويض عن الخسائر

إن مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم خسائر من جراء حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو انتفاضة أو اضطراب أو أحداث أخرى مشابهة في إقليم [ ارضي ] الطرف المتعاقد الآخر يستفيدون من قبل هذا الأخير من معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة. ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية فيما يخص الاسترجاعات والتعويضات والمكافآت أو أية تسوية أخرى تتعلق بتلك الخسائر .

### المادة السادسة

#### التحويلات

1- يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بعد أدائها للواجبات الضريبية، حرية تحويل مايلي :

أ- رأس المال المستثمر بما فيه العوائد المعاد استثمارها أو أي مبلغ إضافي يهدف إلى صيانة الاستثمار.

ب- الأرباح وأرباح الأسهم والفوائد والإتاوات أو أية عوائد تجارية أخرى .

- ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار أو التزامات تعاقدية أخرى جرى التعهد بها من أجل الإستثمار .
- د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية للإستثمار .
- هـ- التعويضات المستحقة طبقاً للمادتين الرابعة والخامسة .
- و- الأجر والرواتب والمكافآت الأخرى التي تعود إلى الأشخاص الذين رخص لهم بالعمل في الإستثمار في إقليم [ أراضي ] الطرف المتعاقد الآخر ، وذلك طبقاً لأنظمة الصرف المعمول بها لدى كل طرف متعاقد .
- 2- تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة -1- بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل وبسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل ، وذلك وفقاً لأنظمة الصرف المعمول بها في البلد المضيف .

### المادة السابعة

#### الحلول محل المستثمر

- 1- إذا تم دفع تعويض لمستثمر أحد الطرفين المتعاقدين بموجب ضمان قانوني أو تعاقدي يغطي المخاطر غير التجارية لاستثمار في إقليم [ أراضي ] الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الأخير يعترف للمؤمن بالحلول محل المستثمر في كافة الحقوق والمستحقات المعوض عنها .
- 2- بناء على الضمان الممنوح للإستثمار المعني يجوز للمؤمن ممارسة جميع الحقوق التي كان سيمارسها المستثمر لو لم يحل المؤمن محله، بما في ذلك اللجوء إلى المقاصة .
- 3- كل نزاع ينشأ بين أحد الطرفين المتعاقدين و مؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر، تتم تسويته وفقاً لأحكام المادة الثامنة من هذا الإتفاق .



## المادة الثامنة

### تسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات

1- إن أي نزاع يتعلق بالاستثمارات ينشأ بين طرف متعاقد وأحد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته بقدر الإمكان بالتراضي عن طريق المشاورات والمفاوضات بين طرفي النزاع .

2- إذا تعذرت تسوية هذا النزاع بالتراضي في ظرف ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه كتابة يعرض النزاع باختيار المستثمر :

أ- على محكمة مختصة للطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار في إقليمه [أراضيه]  
ب- أو للتحكيم على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الذي أنشئ بموجب "الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى" المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس/ آذار 1965.

ج- أو قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، شريطة أن يكون الطرف المتعاقد المتنازع أو الطرف المتعاقد التابع للمستثمر طرفاً في اتفاقية المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار، وليس كلاهما .

د- أو أحكام الفصل الخاص بتسوية المنازعات من الإتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية لسنة 1980 .  
ويعتبر هذا الإختيار نهائياً وملزماً للمستثمر .

3- لا يمكن لأحد الطرفين المتعاقدين، الطرف في النزاع، أن يثير اعتراضاً في أية مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار تحكيمي بحجة دفاعية مستندا إلى حصانته أو بدعوى أن مستثمر الطرف الآخر في النزاع قد حصل على تعويض يغطي جزئياً أو كلياً خسائره بموجب تأمين.

4- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها استناداً إلى القانون الوطني للطرف المتعاقد الطرف في النزاع الذي يتم الاستثمار في إقليمه [أراضيه] ، والقواعد المتعلقة بتنازع



القوانين وأحكام هذا الاتفاق والاتفاقات الخاصة التي تكون قد أبرمت بشأن الاستثمار وكذلك مبادئ القانون الدولي .

5- تعتبر قرارات التحكيم نهائية وملزمة بالنسبة لطرفي النزاع . ويلتزم كل طرف متعاقد بتنفيذها طبقاً لقانونه الوطني .

### المادة التاسعة

#### تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- تتم ، بقدر الامكان ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق بالطرق الدبلوماسية .

2- إذا تعذر حل هذا النزاع في ظرف ستة أشهر من تاريخ بدء المفاوضات يعرض على هيئة للتحكيم بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين .

3- تتكون هيئة التحكيم على الشكل التالي :

يعين كل طرف متعاقد حكماً ويختار الحكمان معا حكماً ثالثاً من رعايا دولة أخرى كرئيس لهيئة التحكيم . ويجب تعيين الحكامين في ظرف ثلاثة أشهر وتعيين الرئيس في ظرف خمسة أشهر، ابتداء من تاريخ إبلاغ أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بنيته في عرض النزاع على هيئة التحكيم .

4- إذا لم تحترم الآجال المحددة في الفقرة - 3- من هذه المادة يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات اللازمة . وإذا كان رئيس محكمة العدل الدولية يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة ، يدعى نائب الرئيس للقيام بالتعيينات الضرورية . وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه المهمة، يدعى العضو الأكثر أقدمية في محكمة العدل الدولية من غير رعايا أحد الطرفين المتعاقدين للقيام بالتعيينات المذكورة .



5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها على أساس أحكام هذا الاتفاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي. وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات وتكون نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين .

6- تحدد هيئة التحكيم قواعد خاصة بطرق عملها ومكان التحكيم ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين الطرفين المتعاقدين .

7- يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف حكمه وتمثيله في عملية التحكيم .  
أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين .

### المادة العاشرة

#### التطبيق

تستفيد من أحكام هذا الاتفاق الاستثمارات المنجزة بالعملات القابلة للتحويل بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم [ أراضي ] الطرف المتعاقد الآخر طبقاً لقوانين وأنظمة هذا الأخير . ولا تطبق أحكامه على الخلافات التي تكون قد نشأت قبل سريان مفعوله .

### المادة الحادية عشرة

#### الدخول حيز التنفيذ ومدة السريان

1- يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ استلام آخر الإشعارين الكتابيين بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات الدستورية المعمول بها في كل منهما .



2- يظل هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة عشر سنوات تجدد تلقائيا لمدد مماثلة. ويمكن لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء العمل به في نهاية السنوات العشر الأولى أو نهاية أية فترة تمديد ، وذلك بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بأحكام هذا الإتفاق، قبل ستة أشهر من انتهاء الفترة .

3- تبقى الاستثمارات المنجزة وفقا لأحكام هذا الإتفاق خاضعة له لمدة عشر سنوات أخرى من تاريخ انتهاء العمل به.

حرر بالرباط بتاريخ 27 صفر 1418 هجرية الموافق 3 يوليوز 1997 ميلادية  
من أصلين باللغة العربية .

عن  
حكومة المملكة المغربية  
محمد القباج

وزير المالية والإستثمارات الخارجية

عن  
حكومة الجمهورية اللبنانية  
فؤاد السنيورة  
وزير المالية بالوكالة